

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية
وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الغرف التجارية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية في ٢٠٠٢/١١/١٨ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٣/١/٢٦ :

قرار:

المادة الأولى - تستبدل الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية
ال الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ، بالنص الآتي :

«مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة يستحق الاشتراك السنوي
المقرر للغرفة اعتباراً من أول يناير من كل سنة ، ويعتبر الناجر الذي لم يؤد الاشتراك
لغاية آخر نوفمبر متاخراً عن أداء الاشتراك المقرر ويفقد الناجر المتاخر عن سداد الاشتراك
في الموعد المحدد في الفقرة السابقة تعويضاً قدره (٢٥٪) من قيمة الاشتراك السنوي» .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر